كثيرا واني اخشا ان انساه فقال ابسط ردائك فبسطته
فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا
بعده قاله البخاري روي عنه اكثر من ثمان مائة ما
بين صحابي وتابعي استعمله عمر علي البحرين ثم عزله
ثم اراده علي العمل فابي ولم يزل يسكن المدينة
وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن
ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان
قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي
اخر اسمه جندرة روي له خمسة الاف وثلثمائة
حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها علي
ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة
وتسعين ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم
هذا الخطاب ونحوه مختص لغة بالموجودين
عند نزوله وشموله لمن يعدهم لما هو معلوم من
الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الي يوم
القيامة عنه فاجتنبوه دايما علي كل تقدير ما دام

قوله في البقيع الخ
الصغير اه

نسخة
حيدرة

ممكنا

منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضي النهي الا بترك جميع جزيياته والاصدق
عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه
ما واستصحاب حال عدمه او الاستمرار علي عدمه
وليس في ذلك ما لا يستطاع حتي يسقط التكليف
به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوي حتي
لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا
يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في
الطاعة ولا يقوي علي ترك المعصية فخرج نحو اكل
الميتة للاضطرار وشرب الخمر لساغة اللقمة او لا
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي اطعتم
لان فعله هو اخراجه من العدم الي الوجود وذ
يتوقف علي شروط واسباب كالقدرة علي الفعل
ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع
فلا جرم سقط التكليف بما لا استطاع منه لان

قوله عاص الخ اي عاص
في الحرام ومخالف في المندوب
اه شيخنا سراوي

اكراه

لكنه

قوله فلا جرم الخ
اي فظهر الشيء
اه شيخنا سراوي

Copyright © King Saud University